



مكتبة ابن عباس / ١٥٤

مخطوطة

غاية المرام في شرح مقدمة الإمام

المؤلف

ابن ذكرى التلمساني

غاية المرام في

شرح مقدمة الامام

غاية المرام في
شرح مقدمة الامام

في اصول الفقه



لابن ذكري التلمساني

الم
ال

٢٤

٢٤

اصول الفقه

غاية المرام في شرح مقدمة الامام

لابن ذكري التلمساني

مكتبة ابن عباس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَطَرِيقُ اللَّهِ عَلَى سِرِّهِ فَاحْمَدُ وَابْرُوحَةُ

وَالسَّيِّئُ الْقَبِيحُ الْأَجَلُ الْأَمَلُ الْأَصُولُ
سَيِّئُ الْعِبَادِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَمَلِ الْقَبِيحُ الْقَبِيحُ

[illegible]

قصه

مذله و در خلاصه تشتمل علی معرفه اصول و مراحول البغه اقول

مؤلف هذه المؤلفات هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف
ابن محمد يكنى بأبى المعالي ويلقب بأقام الحرمين وخلفاء الديار ولربنا في علمه المحرم
سنة تسعة عشر وأربعمائة **وقد** تفرغ من تفرغته من الأعمال فيسافر في بعض
البلاد فيسأل الناس عن أخبارهم ثم يجمع ما يسمع من أخبارهم في كتابه جواهر
والمؤلف أربع سنين يدرس العلم ويعتق به في ذلك لفت بأقام الحرمين في
السنين الأربع مائة العشر فيسافر في بعض البلاد فيسأل الناس عن أخبارهم ثم يجمع ما يسمع
من أخبارهم في كتابه جواهر **وقد** تفرغ من تفرغته من الأعمال فيسافر في بعض
البلاد فيسأل الناس عن أخبارهم ثم يجمع ما يسمع من أخبارهم في كتابه جواهر
والمؤلف أربع سنين يدرس العلم ويعتق به في ذلك لفت بأقام الحرمين في
السنين الأربع مائة العشر فيسافر في بعض البلاد فيسأل الناس عن أخبارهم ثم يجمع ما يسمع
من أخبارهم في كتابه جواهر **وقد** تفرغ من تفرغته من الأعمال فيسافر في بعض
البلاد فيسأل الناس عن أخبارهم ثم يجمع ما يسمع من أخبارهم في كتابه جواهر

فاعلم ان الشك في العلم لا يوجب شك في الحقيقة بل هو من جهة
 ووجوده متبادر عنها **فان** علم كل علم **فان** ان يعرف
 مبادره ومبادئ كل علم على ما لا بد من المنطق هي عبارة عن الاشياء التي تنبئ عليها
 مباحثه ومن ادراكها من ان تعرفها اشياء تستعمل في العلم **واما** تصريفها
 ومن المفردات التي تنبئ عنها في مسائل مستعمل في العلم فان كان قد بينت
 في بعض المسائل اصول البرهان التي هي البرهان في نفسها او ظاهرا وان كانت مسلمة في
 الحال على انها مبنية في علم اخر كعلم ما يحتاج اصول البعده من الكلام والعلم به
 والاعتماد في معنى مصادرنا وقد تستعمل المبادئ مما يتوقف عليه المقصود به
 ما هو المستعمل عندنا في الاصول ليس والله اعلم **فان** يعرف من
 في موضوع كل علم عبارة عما يعمد فيه عن اعتراضه الذاتية كقول
 في ان العلم الطب جازي الطب يعني في الطب عما هو من الطب
 من الصحة والمرق من الانسان موضوع الطب والصحة والمرق من الانسان
 القبول وكما في حال المخلع للبعده فان البعده يعني في البعده عما هو من البعده
 المخلع من الوجه وانصب والاباحة والحركة والكمية والصحة والاعتقاد وغيره
 ذلك موضوع البعده افعال المخلع من ذلك الاكلام امر اخر فانية للاعتقاد وموضوع
 اصول البعده الادلة على الاكلام التي يعمد اما بالمشهور او بالقبول او بالافتضاء
 او بالامانة او بالاشارة او بالقول او بغير ذلك **واعلم** ان اخذ العلم
 عما هو باختلاف موضوعاتها اما بالزوايا او بالجماعات والاعتناء بالاشارة
 العلوم باسم ما شئت او اجد الاما بالاختلاف بالزوايا فهو باختلاف موضوع
 الكتب والبعده فان موضوع الكتب من الاشياء

موضوع

العلم

الطب من الاشياء ان من حيث يعرف ويصدق موضوع البعده افعال المخلع من حيث
 يتوقف بها افعال الشارح ومما يختلفان بالزوايا **واما** الاختلاف بالجماعة في
 باختلاف موضوع اقول البعده والتقسيم فان الكتاب موضوع لساوايته موضوع
 للتقسيم من حيث ان المعجم ينظر في معناه وفوقه اصول البعده من حيث ان
 صواب ينظر في كونه على الاختلاف باختلاف موضوعها بالجماعة بالزوايا ثم الموضوعات
 فالاختلاف بين النصوص كاختلاف الزوايا كالاختلاف في موضوع للزوايا والاعتماد
 علم الكلام كما بيناه في من حقا على تغييره ان الحاجب المسمى ببعده الخطاب في الكلام
 ينظر في الموضوع من حيث انه ينقسم الى فريدي ومركب **والمرق** ينقسم الى جوم ومركب والفرق
 بينهم في ما نشتر في الحياة كالعلم والقدرة والارادة والكلام والاعتقاد
 والبصر والى ما لا تشتر فيه الحياة كالايمان والى واهم والاعتماد **فان** يعرف من
 الى الجسم وغيره **والمرق** ينقسم الى الحيوان والنبات والجماد والفرق لا ينقسم الى
 الحيوان والنبات والجماد والفرق لا ينقسم الى الحيوان والنبات والجماد والفرق لا ينقسم الى
 عليه وباعتماد تغيره وعلمه ولا ينفك ولا يستحيل عليه ومرحلة الجاهل في البعده الى
 والاعتماد والمختران الدالة على حد من مرحلة المعجزات الفريدي **فان** يعرف من
 اقول الى اصول صحة وانه واجب الصواب ما على العلم علم الكلام وموضوع اعلم الموضوع
 على رتبة العلوم بالنسبة الى كمالها **فان** يعرف من الموضوعات في
 ان يعرف اصول البعده يجب ان يحال بما نه على العلم الاعلى فان الاصول في
 بحال اصول البعده في معرفة الفريدي معجز او قول الى قول صحة واجب الصواب بل باختلاف
 ذلك بالتقليد من المتكلمين ونظر في وجه دلالة على الاختلاف بلوطا قول اثبات ذلك

فوقه لا بد

علی زمرہ

[illegible]

الى ان يحل في النسخة وكيفية استظهار ما مر الاول على وجه علم وعرف افعال المجتهدين
 والمقلدين والمعتبرين والمستعيرين وغيرهم جميعا الاولين ومعهذا موارد الحف
 العلم تارة وانما كان موضوع الاصول ثلاثة اجزاء فبذلك لان المقصود من اصول
 البغية وهو عبارة عما يتوقف عليه البغية انما هو الوصول الى معرفة استنباط
 كل الحكم الشرعية من الادلة السميعة فلا بد من هذا المقصود ما نستنبط منه الحكم
 الشرعية التي هي من الادلة السميعة ولا بد من ذلك الجهد في استنباط الحكم
 الشرعية من الادلة السميعة وهو الاجتهاد وفيه تبيين حال من يصلح للاستخراج
 الحكم من تلك الدلائل وهم المجتهدون والمعتنون **وتبين ايضا حال من**
يلزم قضاة وهم المقلدون والمستعيرين واذا كانت الدلائل طينة فبذلك
 تتولد من حيث هي بغير حاجة الى بيانها في كل ما يرد من بيان التي هي وما
 يكون من التي هي ولم يكن غير الثلاثة موضوعا الاصول البغية لما ثبت بها الاستنباط
 انما لا يثبت فيه من عوارض غير ما والله سبحانه اعلم **البعض**
الخامس في مسائل اصول البغية ومسائل كل علم كما تقدمت هي عبارة
 بما يجب من العلم به العلم به من طريق علمه ومسائل اصول البغية على قسمين
مسائل تتعلق بالاقايد كالادلة على الاوامر والنواهي والعموم والخصوص
 والاحكام والتفسير وفحوايا الاستثناء وارتباط بينه وبين اولئك وغير ذلك مما
 اعمله ائمة اللغة مع مسير الجماعة اليه ما شئت اعشاء الاصوليين فذلك لا
 ظهره ففصل الشارح واحكاما ما سوى ذلك على قسمين **وقسم**
 يتعلق بالمقالات له وضع الاصوليون كتاب البغية من مصادره الاجتهاد

واصل الراي ومنه تستحب انما هي البغية وهو المستفصل شيئا حصل اختلف
 الشرعية في الواقع وان تصور الكتاب والسنة محصورة في مواضع الاجتماع
 معروفة **واي** **سنة** ما بين ما يتوقف عليه علم الاصول **فصل**
 في بيان مسائل محاذيات الكلام الاطلاع والله الموفق بمضله **فان**
والاخذ **سنة** **الواجب** **والمتروك** **والمباح** **والمحظور** **والمكروه**
والفحش **والباطل** **الافول** المراد بالاحكام الشرعية ومن تستند على حا
 لها ومحتوياتها ومحمولها **فان** الحكم من قول الله تعالى وعسى الايمان
 وفيها بحكمه سبحانه كذا في قوله تعالى ولا يصفاة خفايا كذا في قوله تعالى ولا يصفاة
 المعنى في قوله تعالى انما يعمل الايمان بالله وحده في قوله تعالى ولا يصفاة
 اما العمل كذا في قوله تعالى انما يعمل الايمان بالله وحده في قوله تعالى ولا يصفاة
 على ذلك كذا في قوله تعالى انما يعمل الايمان بالله وحده في قوله تعالى ولا يصفاة
 المحكوم عليه فاما **قوله** **والاخذ** **سنة** كذا في قوله تعالى ولا يصفاة
 وهو من عايناه من غير كتاب الله تعالى المتعلق بافعال المظالم والافعال
 او التخييل او الوضع في الخطاب كالجنس **والمراد** به على ما عرفه الفقهاء انما
 المقصود منه افعال من هو متبع له **وعلى** **فوق** بانه ما يقصده الاجماع
 اعم من ان يكون مفصلا عما فيه من حيثها ام لا وعلى ذلك بينه الخليل
 يسمى الكلام في الاول فكل ما له كذا في قوله تعالى ولا يصفاة
 الغم والمتعلق بافعال المظالم **فصل** **في** **المراد** **بالاخذ** **سنة** كذا في قوله تعالى ولا يصفاة
 وصفاة **وليس** **المراد** **بالاخذ** **سنة** كذا في قوله تعالى ولا يصفاة

منه

من لا يجد له حيلة (بشيء) ويعجز (الشيء) فيخرج (الشيء) من فؤاده
سجادة واللغة خلفكم وما تخلون وما تخلون ويحمل الوجوه والندب
والخروج والرافعة والتفسير وظلة (النافعة) وما لوضع دخلت (بشيء)
الاعطاع الوضعية وتكون السنة (ذلك) الروي التمس للصلاة وسببا على ما للحج
وسرطانا كالماء للصلاة وصحة البيع **فبشيء** اعترضت
المعتزلة عند الحكم المذكور **فبشيء** الواضحات انه عندكم فريم والحكم حادثة
ما يعرف به وانما كذا حادثة لا تسمى لوصفها بالحادث اذ يقال صلت
المعتزلة اذا انقضت على تمام فكر في العزل **فبشيء** لا فاعلمت في صحتها
بل انه حادثة بعد ان لم يكن حاصلا وهو معنى الحادث والغيرم ايوصف بالحادث
وايضاً ايوصف به فعل الجبر فيفقد سزاوطه . حاله فعل
الجبر حادثة بالصفته **وايضاً** الحكم يعمل بفعل الجبر كفولنا حادثة
المعتزلة بالتمام وعرفت بالطاوي وما كان معلوما بالحادث اولى ان يكون حادثة
وندا **وايضاً** يتعسر لخروج الحكم بطلان الله بل انه غير متعلق **والجواب**
ان تسليم ان الحكم يوصف بالحادث بل الحادثة تغلق الحكم اذ معنى صلت الجبر
ان لم يخل تغلق الحكم بطلان لم يتعلو ولا يلزم من صفة المتعلق حروف المتعلق
ولا تسليم ان يكون الحكم في قولنا وطه . حاله صفة بفعل العزل بل الحكم متعلق به اذ
معناه سزاوطه تغلق بالحادث ولا يلزم من تغلق الشيء بالشيء كونه صفة له ولا تسليم ان
الحكم معلل بفعل العزل بل هو معروف له كالعالم بانه معروف للصانع ولا تسليم ان
معنى تغلق الشيء بالشيء انه مطلق بل معنى تكليف الولي بالاذار . وقال

الشيء

الشيء ولا يقال ان الجواب عن الاول الحكم من ان الحكم بالشيء بالغير بالمتكلم
لا مجرد المتكلم ولا يلزم من دفع الجبر دفع الكل كما اجاب **فبشيء**
نقول المراد بقولنا المتعلق بفعل الحكم من ان الحكم من شأنه ان يتعلو
بالفعل الحكم انه متعلق بالفعل بجميع افعاله واللام يوجد حكم احكام
واذا كان المراد ذلك لم يكن حادثة تاو الا ان حادثة قدوة المد تع اذ
شأنه المتعلق بالمقدور الحادث **فبشيء** الحكم الشرعي مستبعد ومن
المتكلم ما يعرف به . وفيه نظمان (الافعال) الخمسة اعني (الاجاب) والتخرج
وبدأ فيها من كليات نفسانية وليس المتكلم (الافعال) والوجوب والحرمة ليس
بحكم واما الحفوة عليه فهو على تساميل منهم . ومن ان تعلم ان (الافعال) على ذلك لا يجمع
عن في الحقيقة متعلقات (الافعال) لا نفس (الافعال) واخر تنقسم على ما فيها من
التساميل **فبشيء** **واذا** اقترنت حقيقة الحكم فهو ينقسم بعد ذلك
المشهور الى خمسة اقسام . ومعها معنى الصحيح والباطل في كماله (الافعال) **فبشيء** اربعة
الامتناع ليس من الشرع **فبشيء** انشاء التحريم والامتناع من سرت يجوز الاقوال التي تشمل
الوجوب والنو والامتناع والتحريم **وايضاً** الصحيح والباطل في كماله (الافعال) من ذلك
حكم الشرعي كذا وجعل بين **والجواب** انما هو عظمي لا العبادلة اذا اشتملت
على اركانها ونهايتها حكم الفعل بصحة والاعمال بها لا يحتاج في ذلك الى
توفيق من الشرع **فبشيء** اختلف المتكلمون والفقهاء في معنى الصحة
فامروا العبادات بعين المتكلمين من موافقة الامم وان وجبت الفضاة عند الفقهاء
فقد يعمل مسبقا الفضاة وقطاعه ثم من الهمازة وينزل على وجهه عن المتكلمين

ان يكون من جنس واحد في العلم كعلمنا ان الشمس حمراء وان النجوم
 احمر **ومنها** المحسوسات ومنه التي تختص بالعلم كعلمنا ان الشمس حمراء
 الشمس الحمر والبيضاء في قاع **ومنها** التجربات ومنه التي
 تحصل بالعادة بعد تكرار المشاهدة فينتظم اليها قياس من غير المشاهدة بسببه
 ويعبره لا يعرف ذلك كاسمه من المصطلح عندنا كعلمنا ان الشمس حمراء
 وان السهمون ينادون بالاسم من عند شربها فيقولون الحمر في الاسرار وقولهم
 ان ذلك فيلسوف من اولئك ان ذلك على سبيل المثال وانما جازت
 المشاهدة بانفسها هذا القياس اليها معبره لا يعرف **ومنها**
 المحسوسات ومنه التي يختص بها كعلمنا ان الشمس حمراء وجودة الشمس كالحكم بان
 الشمس مستقلة من نور الشمس فانك اذا انما دون اختلاف في شكل النجوم في القمر
 عن اختلاف او خفاء وكنت الى ذلك فيطرا كعلمنا ان الشمس حمراء في
 ما اختلف في شكل القمر والبعير في الشمس حصل الى الجزم بان نور الشمس
 مستقلة من نور الشمس **فان قلت** ما العرف في التجربات والمحسوسات
 على ما ذكرنا **قلت** فزعموا انهم ابا ان الحمر لا يتوقف على فعل يعقله حكمي
 بعرف بل هو من المعلوم والتجربة تتوقف على ذلك **ومنها**
 المنزلة ان العلم بالحق في العلم القاطن في العلم خبر جماعة يستعملون
 طوعهم على العلم كعلمنا بوضوح مكة ومنه في الوقائع في الازمنة الماضية
 وبالله سبحانه لا نؤمن **فان قلت** العلم المكتسب ما يقع عن غير العلم
اقول لا يقع من غير العلم الا من فسر العلم وهو العلم في ذاته

باتفاق

الا ساء اذا لا يصح ان يكون من جنس واحد في العلم كعلمنا ان الشمس حمراء وان النجوم
 احمر **ومنها** المحسوسات ومنه التي تختص بالعلم كعلمنا ان الشمس حمراء
 الشمس الحمر والبيضاء في قاع **ومنها** التجربات ومنه التي
 تحصل بالعادة بعد تكرار المشاهدة فينتظم اليها قياس من غير المشاهدة بسببه
 ويعبره لا يعرف ذلك كاسمه من المصطلح عندنا كعلمنا ان الشمس حمراء
 وان السهمون ينادون بالاسم من عند شربها فيقولون الحمر في الاسرار وقولهم
 ان ذلك فيلسوف من اولئك ان ذلك على سبيل المثال وانما جازت
 المشاهدة بانفسها هذا القياس اليها معبره لا يعرف **ومنها**
 المحسوسات ومنه التي يختص بها كعلمنا ان الشمس حمراء وجودة الشمس كالحكم بان
 الشمس مستقلة من نور الشمس فانك اذا انما دون اختلاف في شكل النجوم في القمر
 عن اختلاف او خفاء وكنت الى ذلك فيطرا كعلمنا ان الشمس حمراء في
 ما اختلف في شكل القمر والبعير في الشمس حصل الى الجزم بان نور الشمس
 مستقلة من نور الشمس **فان قلت** ما العرف في التجربات والمحسوسات
 على ما ذكرنا **قلت** فزعموا انهم ابا ان الحمر لا يتوقف على فعل يعقله حكمي
 بعرف بل هو من المعلوم والتجربة تتوقف على ذلك **ومنها**
 المنزلة ان العلم بالحق في العلم القاطن في العلم خبر جماعة يستعملون
 طوعهم على العلم كعلمنا بوضوح مكة ومنه في الوقائع في الازمنة الماضية
 وبالله سبحانه لا نؤمن **فان قلت** العلم المكتسب ما يقع عن غير العلم
اقول لا يقع من غير العلم الا من فسر العلم وهو العلم في ذاته

بلغ

الضمير المحرور بالبناء على الظرف يعني ان كسبية الاستدلال بالبعث عبارة
 عن ترتيب الادلة وموران يقدم منها ما يجب تقديمه وما يجب تأجيله
 وانما ترتيبها الى كتاب الترجمة **فصل** وما يتبع ذلك من اركان المجتهدين من بعض
 وما يصل بثلث الظرف التي هي الادلة السمعية وكيفية الاستدلال بها من ذكر اصول
 المجتهدين وما اشار اليه في كتاب الترجمة من كلامه ان اصول البعث
 هو طرق البعث لا محال في **فصل** وكيفية كسبية من مخرج من كتاب التحصيل
 هو من عوارض المحرور ويحتمل انه من اجزاء ما يمشي المراد ان كل اصول البعث
 ثلاثة اجزاء **الاول** الادلة السمعية وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
 والاصول **الثاني** كسبية الاستدلال بالادلة وموران في التعارض والتجميع
والثالث كيفية الاستدلال به وموران في الاجتهاد والاول هو العلم والتمسك
 سبحانه اعلم **قال** **في باب اصول البعث** **الكلام** **والامر** **والتمسك**
العلم والتمسك الى قوله اصل المجتهدين **افسول** لما فرغ من اصول
 البعث شرع في مسابله ومنه في قوله في منزلة الابواب وسنبر بالتحصيل
 ان شاء الله تعالى **باب** **افسار الكلام**
قال **في باب اصول البعث** **الكلام** **منه الكلام** **اسماء** **او اسم** **او محال**
فصل **في تعريف الاشارة** في صرح الكتاب الى وجه المناسبة في قوله
 البان من ابواب اصول البعث **فصل** **في اطلاق تسمية** **منه الكلام** في قوله بالكلام
 الجملة المعبر وكذا يصح في كسبية غير ما ذكر في كتاب الترجمة البعث في كل باب
 من مضمون ومضمون له وما المستر والمستر البير والحرف ما في مخرج

الاستدلال

امتناعه الى البعثية العقلية ومن الكلام المقادير ما عن المتكلم
 من الحكم كقول الموم انبت الله البقل وقول الموم انبت الربيع
 البقل والى الجواز البعث وهو المقادير خلاف غير ما عن المتكلم من الحكم
 الصريح من الاصول كقول الموم انبت الربيع البقل وقول الموم انبت الربيع
 البقل لا كسبية البعثية والجواز اللغوي لا يعرضان للتركيب بل هما من عوارض
 المفرد كالباء في تعنيته ان شاء الله تعالى **قال** **في البعثية** **ما يقف على**
موضوعه **وقيل** **قال** **استعمل** **بما اصطلح عليه** **من الغلبة** **افسول**
 البعثية من اعم الى موضوع الاستدلال واصطلاحه في كلام العرب ما يجزى
 في جاح جعله ان ما بعض ثبوت وفيه حقت كلمة العزاي وجاءت في قوله
 حقت في الله ان ابنته ويعمل في اللسان اما بعض ما عمل كعلمه وانما
 بمعنى مفعول كقوله في قوله **الاول** **بعض** **ثابت** **وعمل** **الماء** **بعض** **مثبتة**
 بالقاء على الاول لا شك ان انما للثابت ان يعبر اذا كان بمعنى فاعل
 يعرف فيه بالتركيب والمؤنث بقاء انما في **وكذا** **ايضا** **على** **الكتاب** **لا**
 يعبر بمعنى مفعول انما يستوي في المؤنث والمؤنث اذا كان الموضوع فذكر
 في الاول ثبوت ثابته او اريد بالمؤنث لغير الموضوع من الكسبية وقيل انما
 على الوجه الثاني لفعل البعث من الوضعية الى الاسمية واصل البعثية في
 اللغة ما تقدمت في عرق الاصوليين الى ما ذكره الاقناع في
 الجواز لغوي وصيغة عرصة **فصل** **في البعثية** **في الربيع** **في البعثية**
 في عرق الاصوليين عما روينا في من لا يخطئ على موضوعه ما كان الجهر في

الاستدلال

واقعة على الوجه في بعض المستعمل من غير العمل واللفظ الموضوع الزم
 يستعمل وتأتي في الرسم بأفراح الجازم من التعريف يحتمل ان يكون شاملا
 للحقايق الثلاثة في اللغة والنسبة والعرفية لان الوضع المنزوع فيه
 غير مفيد شيء فيصير عا وضاع اللغة فلاسل للحيوان المعترف وعلى وضع
 الشرع كالطالة للركعات وعلى وضع لفظ العرف كاللغة للانسان ويحتمل ان يكون
 مراد به الوضع الموضوع للغة ومنه انما الظاهر انه لو قلنا على الوجه الاول
 لزعم الفكرة انما تفرقت (المقالة اليد) وبالحيلة فالرسم (القول لا يصلح ان يعرف
 به الحقيقة اللاغوية لان المتبادر من الوضع غير الاطلاق موضوع اللفظ
ما قلنا كذا في ذكر الامام للحقيقة هذا الى سمينه لا اقتصر
 على امرها **قلت** انما نريد اني اختار (الاصول) في بعض ما ثبتت
 والحقيقة اللغوية والله سبحانه اعلم **قال** **والجواز** ما يجوز به عن موضوع
افسول الجواز معقول من الجواز بمعنى العجز والمعقل في اللسان اما ان
 يراد به المصداق والنزاع او المبدأ ولغة الزمان طلبة ثلاثة يعني مكان
 الزمان او زمانه او مصدره **فصل** في معرفة (الاصول) الى ما ذكره الامام
 في بيان لغوي ضعيفة عرفت **فصل** في رسم الجواز ما يجوز به عن موضوع
 اللفظ اني تفرق (لا استعمال عن موضوع اللغوي او الشرع او العلم على غير موضوع
 وتغيره) كما تقدم في رسم الحقيقة بترتيب رسم الجواز على رسم الحقيقة بمرقاة
 رسم الحقيقة ما بقي على موضوعه (الاول) قال الجواز ما استعمال في غير موضوع
 (الاول) ومرفا الحقيقة فلا استعمال (الاصول) على علمية من المخاطبة ولا بد من مراد

في كلامه كما سبقت وفوله وفيلما استعمل بهما اصطلاح عليه من المخاطبة
 لا مثله في شمول هذا الى رسم للحقايق الثلاثة وهذا الرسم كان اوليا بالتقديم
 للطرادة وانعكاسه بخلافه الى رسم (الاول) بل لو افترض عليه ذلك كان اولي
 لان الموضوع المنزوع في الرسم (الاول) ان اراد به وضع اللغة في جسد
 العظم وان اراد به مطلق الوضع في الترادف

قال الجواز ما استعمال في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة

الم

الرسم من زيادة ولا ومنه ان تقول بعلاقة ولا لا فسر حركته بالاعلام المقولة
 كجبر ولعل اشار الى ذلك بقوله يجوز ان يكون عليه الدور **ما قلنا**
 اذا كان يتصور المعنى اللغوي فلا دور لمميز كما تكون فيه اشار الى
 العلاقة لان معش النجوز في اللغة اعم من ان تكون بعلاقة او لا والاعمال المتعار
 لم بالاحص ومن التعريف سائل للبخاز اللغوي كالمطالعة في الركعات والنسب
 حتى كاستعمالها في الدعاء والعرف كما استعمال لفظ الله في مطلق ما يدعيه
 لان الجواز اللغوي انما يعرف للمعنى ولا يعرف للتركيب كما زعم عبد الله بن الجرجاني
 وفرد ذلك في نحو اجعل النخل بعلقه منقوشا في الغراب والبيضاوية والحق ان كل
 جاز في التركيب اذ لو كان الجواز في التركيب لكان له جهة واحدة يعرف بها كونه
 جاز او جهة يعرف بها كونه ضعيفة كما لا بد من جهة الجوانب يعرف بها كونه
 والماز في ذلك اذ لا يعرف فيه ذلك بالمازوم مثلا على ان العلماء اختلفوا في نحو
 انبث الربيع البغل لعدم كون الربيع باعلا ضعيفة فلا بد من تناوبيل وموافاة
 الملقط او في المقتضى والاول اذ ان يكون في لفظ المنسل والمنسل اليه والتركيب
فصل اربعة اقسام الاول التناوبيل في انبث ومو للمسبب العاقل
 وان كان موضوعا للمسبب الضعيف ومو منسوب السبب ان الحاجة **الثاني**
 التناوبيل في الربيع اريصو بصولة فاعل حقيق واسنوليد ما يستلزم الالف
 الضعيف ومن امزمت السكاكي **الثالث** التناوبيل في التركيب ان كل مبيعة
 تركيبية وضعت بازا ثانيا معنوي ومزلة وضعت للاسنة الفاعلية فاذا
 استعملت للاسنة الثمينة كان مجازا في الخط نهار وقلم ليلة **الرابع** التناوبيل

١٧

بلع
 في كلامه كما سبقت وفوله وفيلما استعمل بهما اصطلاح عليه من المخاطبة
 لا مثله في شمول هذا الى رسم للحقايق الثلاثة وهذا الرسم كان اوليا بالتقديم
 للطرادة وانعكاسه بخلافه الى رسم (الاول) بل لو افترض عليه ذلك كان اولي
 لان الموضوع المنزوع في الرسم (الاول) ان اراد به وضع اللغة في جسد
 العظم وان اراد به مطلق الوضع في الترادف

لا فبق مثل المثل لا يستلزم نفي المثل ومما انفردت به في
 منع. ومعنا ما عن النسخة في كماله في قوله الاول بناء على ان المراد بالمثل
 الصفة والصفة على غير الكفاية وهو لا يفي في مثل لا يخلو من
 به غير المتطابق كما قيل ولم يقل فملك اعني بمراد بامر بما
 الخلاف في قوله والله اعلم **وقوله** في مثل المجاز بالنقصان كقوله تعالى
 وسئل لا فرقة بين ما المقصود بالسؤال اهل الفرقة كما سألته سؤال
 الفرقة فيتنوع تقدير المصطلح **الرفيعة** نظي الفرقة بمراد بامر بما
 ذلك معجزة **الرفيعة** وفروع ذلك معجزة يستلزم التحمل ولم يخفى
 كما يصار اليه غير في الاحتمال **وقوله** والمجاز بالنقل كالغاريط فيما
 يخرج من الانسان يعني باللفظ اذا كان موضوعا جازا معنى من الحقائق من
 غلب استعماله في معنى اخر حتى لا يعبر عن الاحكام غير بانه يقول
 فيه مجازا بالنقل في لغة الغاريط وان كان موضوعا في اللغة المكلان
 المنخفض وغلب استعماله في الفضلة المخصوصة ولم يعبر عن الاحكام غير
 في **ان فلك** المجاز يستلزم العلاقة في امر العلاقة في استعماله
 لفظ الغاريط في الفضلة المخصوصة **فلك** العلاقة المجازية في كماله
 في قوله جري الميزان والله اعلم **وقوله** والمجاز بالاشتعار
 يعني ان المجاز اذا كان علاقته المشابهة فانه يستلزم المجاز في اشتعاره كقول
 نعم جوارا في قوله **فلك** ان المراد له تشابه في الجملة ولا يوصف به على
 الحقيقة الا الحس **ولما** استراق الجوار على الشفوف بازاء الشفوف

هم وصفه بالشفوف بالمراد له مجازا على سبيل الاستعارة وهو غير المتماثل
 مجازا عن اللفظ المستعمل فيما شبه به معناه **الاول** في قوله
الاول كخامر خلع الاقام معناه ان انواع المجاز المراد من قوله مجازا في قوله
 كقولك بل هو اكثر مما ذكر في **فلك** انواع المجاز المتماثل على السبب والحق
 اسم المطلق على المقيس وعكسه والحق اسم القطع على الخاص وعكسه الى غير
 ذلك مما هو مذكور في المطول **الثاني** اختلاف التامر في وفروع المجاز
 في اللغة ثم في وفروع في الفرقة ان والجمهور على انبائه مما هو والله سبحانه المستوفى
باب الامر
 فاعلم **واما الامر** في قوله **الاول** في قوله **فلك** في قوله **فلك** في قوله **فلك**
فلك المراد بالامر واحد الامر وفروع امر امر اضاع الكلام الفصح وهو من
 متعلقا بالكلام التامر على قوله في علم الكلام في قوله **فلك** في قوله **فلك**
 من المتماثل **وقوله** في قوله **فلك** في قوله **فلك** في قوله **فلك**
 الطلب فيتمثل الامر والتشبه وتفيده الله في قوله **فلك** في قوله **فلك**
 في قوله **فلك** في قوله **فلك** في قوله **فلك** في قوله **فلك**
 من قوله وفروع من موصولة بمعنى الامر وفروع على المطلق عنه البعول صلت
 بالجملة **الامر** وما يرد ما لا يفي في الموضع والضمي المتبعض بالظرف يعود على ما قبل
 المصدر وهو الطلب للبعول يخرج بولك الدعاء والالتزام في قوله **فلك**
 من الاعراض في قوله **فلك** في قوله **فلك** في قوله **فلك**
 به من قوله **فلك** في قوله **فلك** في قوله **فلك** في قوله **فلك**

مضمون طابعه او يكون المشروط به وفوقه بالاول لا خلاصه أي تحصيل الشرط
 ليس بواجب وإنما الواجب المشروط إذا حصل الشرط كما قال الشارح للمكلف او جبت
 عليه الزكاة إذا اقلعت اليد بغيره فلا خلاف في تحصيل الفضا بغير الواجب **واما**
 الثاني فلا يخفى انما المراد باليد مفعولها المفعول المحقق والحق والعمد فيها
 كما يجب ايضا ان لا يفتقر غير التكليف بما لا يخلو او يكون مفعول المفعول بان العمل
 برونه عقلا وعادة (ان الشارح جعله في طالع العمل لما اذا اقل او جبت الصلاة وطبق
 في حكمه انما يكون مفعولا وواجب عند ارتقاء بالاجاب الشرط **فصل** في الامور بالاجاد
 العمل اذ باق طامه في الوجود ام به اي بالاجاد العمل وبما لا يخلو الواجب (ان
 ان الامور لا يقع العمل يستلزم ما لا يصح وقوع العمل (ان **وقوله** كالامر بالصلاة
 المروية اليها يعني ان الشارح اوصف الصلاة وتسمى في حكمها ان كانت الصلاة
 واجبة بالاجاب الصلاة فلا ارادة بهذا المثال في تفسيره من الشرط الشرعية كما تقدم في
 عيم صار من الشرط وهو انظام كل من منبه في المسئلة واختاره الشيخ ابراهيم
 وارادة بالمثال ما يستلزم في مطلق التوقف كل من منبه فيها فربما يكون **جان**
فان يحكي في التوقف عن من المصلحة بالآية الواجب (ان به هو واجب وعمه في العمل
 بما هو اعم من العمل وعمل عام عبارة عن العمل في النجاسة غير واجبة **فلن**
 وكذلك يلزم في اتمام عبارتهم والله اعلم **قال** واذا جعل العمل بالامر
فمن عن الشرط **فصل** يعني ان المأمور اذا جعل الامر به على الوجه الذي امر
 به فانه يخرج عن حيز الامور المستقلة من جهة جان مواجبة الامر بنقض الامر **فصل**
 ان الامر بجلو تارة ببعض الاشتغال بغير الاجزاء كما في اشتغال وتارة بطلب بعض

اشغال

اشغال الفضا يقال اجزأه كذا اذا استلزم عنه الفضا **فصل** في ان الاشغال
 بالما مأمور به على الوجه المأمور به يحقق الاجزاء بالمعنى الاول وكذا بالمعنى الثاني
 خلافا للفاضة بمقتضى الجواز من المعنى **فصل** في اجتهاد بانه لا يمتنع مع ان كان بالما مأمور به
 على وجه الامر بفضا به وواجبه به فاسد لان الفضا عبارة عن اشتغال في فعله
 من مطلق الفضا والبرهان (ان كان بالما مأمور به على الوجه المأمور به فله يفت
 بنية فلو جاز الامر بالاشغال به استلزم الاشتغال في كل تحصيل للمطل **فصل**
فصل في المراهج جواز ورود الامر بثلثا مفعول **فلن** في جمع الفزع لبعضها
 وهو تسمية ذلك فضا اذ لا نزاع في جواز ورود الامر بمفعول وانما الفزع في مخرجه
 على الحقيقة مفعول امر وجهه وحرف الفزع مفعول الامر بالما مأمور به على الوجه المأمور
 به مفعول يستلزم اشغال الفضا ام **فصل** في لم يستلزم لم يعلم الاشتغال
 في الفضا بالما مأمور به فله في اشتغال المراهج فانه اجاز فضا التكليف مع (ان كان
 بالما مأمور به على وجه لم يصح في الفضا لزم فضا الفضا وسلم جزم اشتغال
 في الفضا التكليف لم يعلم الاشتغال واما بطلان الثاني فلا يتقار **فان** في الملا
 رقة ممنوعة على منبه من يقول بان ما قدر العلم به يصح وقوعه في الفضا
 الفاضل عن زمانه فحقق الاشتغال مع التكليف بالفضا **فلن** في اشتغال
 في التكليف بالفضا عن ان الفاضل من اعاد لم يقول الواجب عليه الفضا دون
 الاية على ان الصحيح عننا هو قول طائفة وموان الباقية لا يصح وقوعه منه
فصل في اشتغال به الاية بفضا والتمسك به اعلم **قال** **واما** لا بد من القول
 انما في لحة في قول الامر على الامر سواء كان الامر من غير شرط او كان

هو

المفتقرين ويكونوا لهم اداء المصلية

وَاللَّامِ

[illegible]

وقال أبو الحسن من المعتزلة معتز حفيظة في المنزب وقيل حفيظة في المشتري
 بر الوضوء والمنزب والاعتدال وقيل حفيظة في الطلب المشتري بر الوضوء والمنزب
 وقيل مشتري بر الصلاة بالاعتدال وقيل مشتري بر الوضوء والمنزب وقيل بالاعتدال
 نقل عن الشيخ **والفصل الثالث** في استعملت حفيظة النفس في معاني
 سوى التخييل والتشبيه من سائر الأفعال كقول سبانه لا تستعملوا على شيء منها
 المعاني كقول سبانه والتشبيه الذي قيلوا به قيل الله أو ما ينل أحيا وفيه
 التحقيق والتفصيل كقولهم ولا يجوز عيشة الرما مع غيباب الزواجا ومما
 أثبتته الأئمة كقولهم لا تغتربوا بالبيع والوفاء على أنها مجاز في بيع الحظ والبر
 أمدة واختلاف على من حقيقتهم في الحظ دون الكرامة أو في الكرامة دون
 الحظ أو في كرامة باطن أو في كرامة ظاهر أو في كرامة المتعبد في حفيظة (أو ما ينل)
 التفرقة بين سبانه وتغلي

باب العام والخاص

فإن **العام** هو ما عام في كثير من الأفعال كقولهم لا تأكلوا أموالكم بالباطل
 وعممت جميع النام بالعام كقولهم لا تأكلوا أموالكم بالباطل
 ينطبق بالعام والخاص سيما اقتضاه الترتيب الذي في قوله ومن أرباب أصول
 الصنف والافق واللاع في العام والخاص عموم في المعنوية **وقوله** وأما
 العام أعرف إذا حفيظة العام الذي تقدم ذكره معياره العامة في كثير من الأفعال
 ما عمل شيئا من الأفعال في العموم في اللغة أكثره يقال عمم الخمر إذا لم يدر
 أكثره والفقير العام لما كثر في الأرباب التي تزل عليه سماعا وعرفه بالعلم

لغوي

بقوله ما عم في ما كان بمنزلة ما في الأرباب ما سوى (العام) يخرج ما يقتصر له
 عموم اصطلاحا بمنزلة الحفيظة وقاله عموم اصطلاحا **وقوله** لا تأكلوا أموالكم بالباطل
 (أو ما ينل) على تسمية ما لا يجمع تصور له من أكثر من جهة بالعام والخاص على
 تسميته بالمتعلق أو لتبينه عموم كذا استغراق وانما له عموم اصطلاحا حفيظة
واعلم أن هذا التعريف الذي ذكره (العام) من اللغات فاستدرك على
 كثره المتعبد والمجموع على قوله والجمع المنكر واسماء الأعداد وعلى كل قسم
 المعلوم المذكر والمستحيل فإن قوله لهما ليس بشيء **فإن قلت**
 أيضا من جهة الزور لأنه عرف العموم بالعموم **قلت** يجوز أن يكون ذلك مستلزما
 أو يقال المراد بالعموم في هذا اللغوي ما لا يمتنع تعريف العموم اصطلاحا
 باللغوي **فإن قلت** المتعبد لا يصرف عليه أنه يعنى بشيء من الأفعال أو ما ينل
 عليه أنه يعنى بشيء من الأفعال **فإن قلت** لا يصح **قلت** لو كان المراد
 تكثره والبقاء فيغير التعقيب لزم أن يكون للعبارة الواحدة مع التي من شيئين
 عقب عموم شيئين وليس قوله **فإن قلت** ما عدا عموم الأفعال مع بل عام له محذور كما
 يقول النحويون في قول القائل بعث بر من مع طاعة الله أعلم **فرد**
 العلم بمحذور كونه في الأفعال بعث بر من مع طاعة الله أعلم **فرد**
 البر الحجاب ما دل على مسميات باعتبار أمر أكثر من جهة فله فاذل كما
 لجنت ولم يعنى باللفظ اشتقاقا بأن العموم بر من مع طاعة الله أعلم وهو
 الصحيح في ذلك ثلاثة مراتب **فوله** على مسميات **فإن قلت** فقولنا اشتراك
 يخرج عن **فإن قلت** فقولنا مختلفا يخرج المعهود **فإن قلت** فقولنا اشتراك

فصل

٢٧

فصل

معرفة

فتا

ولم يفر

۴۲

وقوم ما على احوالهم يغفلوا عن سبب الى يسويده **وقوله** وان في الجميع
 اذ لم يغفلوا فيما لا يفعل **والمراد** بان الموصولة تخبر عن محبة اهل قلع والنسب
 لمحبة هؤلاء رجلان كما في قوله **والاستيعاب** اية نحو ما في قوله **وقوله**
 واليه في المكان اى هؤلاء كانت في محبة نحو ما في قوله **والاستيعاب** اية
 ابراهيم بن قيس **وقوله** ومتوجه الزمان يعني ايضا سواه كانت في محبة نحو ما في
 تخم افع او متبعه اية نحو ما في قوله **وقوله** وما في الاستيعاب كذا يعني ان
 تستعمل في الاستيعاب **وقوله** عينا في قوله عطف على معروفة **والنسخ** و
 في قوله **الذي يغفل** الذي يغفل ولا يكون بذاته وانما في قوله **المراد** الى الموصولة وانما الى
 ان النسب محبة بنقله **والمراد** بالغير التبعي نحو ما في قوله **وقوله**
 سيبويه ان في التبعي في مفعولة سبوا المسعود **والمراد** في قوله **والمراد**
 في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**
 نحو ما في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**
 لم يبق على قلع ما دون غير كلام **المراد** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**
 ان في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**
 كذا في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**
 في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**
 ولا في التكرار كقولك لا رجل في الراد من الراد والغسم الى اربع من الافعال المذكورة
والمراد ان كل ما نزل على التكرار في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**
 ونصيب النسخ في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله** في قوله **وقوله**

فصل الح

باب فلت ما القوي منه ما في المضي **فالت** اذا قلت لا تجزى الار
 بالبعث لم يجزى في لسان العرب ارتفعت عليه وتقول بل رجلا بخلوا
 اذا قلت لا تجزى الار يا ارمع قلت ارتفع بل رجلا بخلوا في سائر النسخ في اول
 تفتي في المضي المستلزم لنفسه (افتراد بل رجلا بخلوا لا يجوز معها القصة له
 لسانه في سائر النسخ الثانية فانها تفتي في الوصل بفتح ويزل لسانها في القصة معها
 اذا تفتي في ذلك **باب فلت** لم قال ولا في النسخات ولم يقل انك لا
 سيقا النسخ في بيان الفروع **فلت** لعلمه اراء الهكاوي الجبار في ذلك
 غير سائر من قد اثار في البرهان في ذلك قال فان احبب العوم النكرة في بيان
 النسخي نعم وفي الانباء تنص في العبارة (الاولى) بقول يسويهم يجوز ان يقول
 راي رجلا وانما راي رجلا لا تنص في الثانية وانك لا سيقا والشرط ما فيها
 تعبير العوم في قوله لا يتبين بما لا اجاز **تنب** مما ذهب اليه المحققون
 من (الاولى) الى ان معنى العوم بصفة في لسان العرب نزل عليه كما تفرغ من
 اضلعه واما في (الاولى) من بصفة في العوم مجاز في الخصوص وعش
 موم في عن السبع من معنى كونه العوم والخصوص وعنه ايضا قول بالرفع
 وهو اما على معنى لا نريد او وضع له صيغة ام لا ونريد انه وضع له كما نريد
 منجودة او مستخرجة او مجازية في عمل ان المجاز موضوع وقيل
 بالوقوف ان اضلعت في الاضبار فخر اضلوا المشركين في التي خولوا فكسوا
 المشركين في العوم والله سبحانه اعلم **فالت** والعوم من جهة البطلان
 لا يجوز في العوم في معنى كونه العوم **فالت** افول اجمع الكل

عوان العوم من قولهم (الاولى) اذا قيل هذا العوم على صدى ذلك على سبيل
 الضميمة من غير خلاف والى هذا اشار بقوله والعوم من صجات النسخ وهما
 كلامه هنا وفيما تفتي ان العوم يعرض للمضي اذا لم يجزى في ذلك منا كما اعترض
 البطلان وجعل ميم يفتي العوم ما عود في قول السائل مست زيدا وعمرا با
 لعلها وتفرقت (الاطاراة) في ذلك فواضلة من العوم من عوارض المعاني كما
 لو لم يزل على علم بفعل لا يصدق ذلك على الضميمة فيقول على سبيل
 التميز وقيل على سبيل الضميمة وهو الصحيح **فالت** من العوم في معنى من
 البطلان في معنى ان العوم خاص بالانطوى وهو اللقب في المعنى كما تقدم ولا يعرض
 للبعث اذا جعل صاحب السمع عليه السلام معلولا بعيا كان عليه او غير
 له فانه لا يكون له عوم بالنسبة الى غيره مرارة وانما نزل في ذلك بربيل
 كما بين في قوله فلو كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فلو قول عليه السلام
 صلوا كما رايتونه اذ جاوا وخروا على مناسكهم **زعم** قورح ان ما ثبت في حقه
 عليه السلام فهو ثابت في حق امته الاشارة الى دليل على انه خاص **فالت** في
 ذلك ما روي عن ابن عباس في قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فاجتهدوا في
 علم الله على في سهر كل احد **وكذا الكفار** في عن ابي الحسن عليه السلام
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله صلى الله عليه وسلم
 وتفضل الحجر الاسود وعجز ذلك من لا يقول التواتر له من عليه السلام
والسؤال انما في مسندنا في قوله لا يصدق البطلان **فالت**
 ولا ما يجزى العوم وهو النسخ كما اذا جعل في النسخ على لغة عارية وتعلم

21

منع انتفاء التفاضل من احتمال التخصيص ينتج على ما ذكره في المبدأ
باب في كون التخصيص لا يتم بالضرورة في كل صورة
 معقول الشئ بل لا يتصور فيه التخصيص من غير اعتبار ما لا يتصور له
 حيث قال ولا يستقيم تخصيصه فيما يستقيم توكيده بكل فإن التوكيد في مبادي النجس
 يدخلها التخصيص ولا يستقيم توكيدها بكل وكثير من التفاضل العموم لا توكيدها بكل وإنه
 متجمل في العلم قال **ويقسم إلى المتصل والمنفصل** **المتصل** هو الذي لا يستغنى عن الشرط والتقدير
ما **المتصل** هو الذي لا يمكن أن يذكر في التخصيص بل هو في اللغة ما لا يخرج شيئا
 عن اللغة بينه تخصيصا لغة فلا خلاف في ذلك في التفسير وإنما يصح أن التخصيص في
 اصطلاح الأصوليين هو اللغة على غير إقراره فلا يخرج من قسم المتصل والمنفصل ولا
 لتقسيم إلى المتصل والمنفصل هو ما يفهم به التخصيص في التخصيص وإنما ما لا
 يستغنى بنفسه وهو المتصل أو يستغنى بنفسه وهو المنفصل كما في تخصيصه بالشرط
 العقل والنيق وال متصل **يعمل خمسة أشياء** وهي الاستثناء والمنفصل والشرط والغير
 والصفة ويدل البعض معقولة التقسيم هو المنفصل في التخصيص على أن التخصيص في
 الحقيقة هو مادة التكميل والحكم المسمى على اللفظ الدال على تلك الأجزاء في
 والمتصل في بعض الأجزاء المتصلة فيها لا يستغنى وقد ذكره مراراً لا يستغنى
 المتصل والمنقطع لأن لا يستغنى المنقطع ليس له فضل في التخصيص وذلك على
 استثناء ما لا يخرج فلا لولا ما لا يخرج في اللغة يخرج عند المنقطع إلا أنه لا يخرج في
 التخصيص باللاستغناء الكون لها معنى في الجملة **فوق** والشرط وقوله في الناس
 أو انقروا بلوا لا يستغنى وجب الزامه لا لشرطه عم وجوبه لا كراهية جميع

في اللغة

باب في كون التخصيص لا يتم بالضرورة في كل صورة
 معقول الشئ بل لا يتصور فيه التخصيص من غير اعتبار ما لا يتصور له
 حيث قال ولا يستقيم تخصيصه فيما يستقيم توكيده بكل فإن التوكيد في مبادي النجس
 يدخلها التخصيص ولا يستقيم توكيدها بكل وكثير من التفاضل العموم لا توكيدها بكل وإنه
 متجمل في العلم قال **ويقسم إلى المتصل والمنفصل** **المتصل** هو الذي لا يستغنى عن الشرط والتقدير
ما **المتصل** هو الذي لا يمكن أن يذكر في التخصيص بل هو في اللغة ما لا يخرج شيئا
 عن اللغة بينه تخصيصا لغة فلا خلاف في ذلك في التفسير وإنما يصح أن التخصيص في
 اصطلاح الأصوليين هو اللغة على غير إقراره فلا يخرج من قسم المتصل والمنفصل ولا
 لتقسيم إلى المتصل والمنفصل هو ما يفهم به التخصيص في التخصيص وإنما ما لا
 يستغنى بنفسه وهو المتصل أو يستغنى بنفسه وهو المنفصل كما في تخصيصه بالشرط
 العقل والنيق وال متصل **يعمل خمسة أشياء** وهي الاستثناء والمنفصل والشرط والغير
 والصفة ويدل البعض معقولة التقسيم هو المنفصل في التخصيص على أن التخصيص في
 الحقيقة هو مادة التكميل والحكم المسمى على اللفظ الدال على تلك الأجزاء في
 والمتصل في بعض الأجزاء المتصلة فيها لا يستغنى وقد ذكره مراراً لا يستغنى
 المتصل والمنقطع لأن لا يستغنى المنقطع ليس له فضل في التخصيص وذلك على
 استثناء ما لا يخرج فلا لولا ما لا يخرج في اللغة يخرج عند المنقطع إلا أنه لا يخرج في
 التخصيص باللاستغناء الكون لها معنى في الجملة **فوق** والشرط وقوله في الناس
 أو انقروا بلوا لا يستغنى وجب الزامه لا لشرطه عم وجوبه لا كراهية جميع

في اللغة

باب المصطفى المقيد

ایضاً

ويعلم المفسر على ما اخرج من شايخ بوجه رتبة مؤمنه يعني ان المفسر يطلع ويراد به
ما تقدم ويطلع على ما اخرج من شايخ بوجه من الوجوه مثل رتبة مؤمنه فانها وان كان
نفس شايخه في الرقاب الموضعات وغير ما بقدر اخر قننا من الشايخ بوجه حيث كانت
شايخه في الموضعات وغير ما بغير التعريف غير محرم وفي المصدر الاول على زيد وصور المفسر
في رتبة مؤمنه دون الاول وصرحنا معا به على كذا ليرتفع المطلق والمفسر
المفسر المصدر المطلق في رتبة وصرح المفسر على وصرحنا معا في رتبة مؤمنه
فصل في اذ لا لك معنى المطلق والمفسر ما علم ان المفسر المطلق اما
ان يختلف حكمهما نحو الكسر والاعمال المحرمه والاعمال المطلق حكمهما فانما يقعوا
على انه لا يحمل المحرم على الاخر بوجه وسواء كانا قاعا مؤثرا في او منهما عنهما او مح
مختلفين وسواء انخر موجه او اختلف (لا بد من ان الخاتمة باعنى رتبة مع كل غلظه
رتبه كايه فان المطلق يغير بالاثبات وان كان الكهان والملك حكيم مختلفين وسبب
ذلك توفيق الاعيان على الملك وامان ان لم يختلف حكمهما اما ان يتغير موجهما
او يختلف فان انخر اما ان يكون متغيرا وتغيير فان انخر موجهما متغير مثل
الاعمال فان معنى رتبة الخاتمة باعنى رتبة مؤمنه عمل المطلق على المفسر في
الصورة داخله في كلام (الاماع والمفسر حينئذ يكون بيانا للمطلق لانا
فيل انراخر المفسر على المطلق فهو نسبه من الابهة من محكمه الانتقاء على الاعد مثل
هذه الصورة ولا يصح لوجود الخلاف المتغير وان انخر موجهما متغير عمل بهما
كما انرا فان السارح للمطاع لا تعنى مكانا لا تعنى مكانا كقولنا كايه اعان الملك
تب اصاله هذا المثال من تخصيص (الاماع) لا من تغيير المطلق وامان (اختلف

باب الضمان والمؤول

۴

باب
الفرائض أو عا لشيخنا رضي الله عنه
وغيره

۹
میتینجی

جميعها وجميعها يتوقف على نبوت العظمى عليه السلام وذلك مفرد
 وانتي به في علم الكلام **وكانات** المسئلة مرعاة اصول
 البغية لم يتغير في الاصل فيكون من ذلك لا بد من (امارة النبي
 بعجز الاخلاق **فمنقول** لا شك ان المعجزة نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم مما يطلع به على الله الى خلفه بحيث يعمد على الخلف في قولون المعجزة
 ولو لم يكن كذلك لما كانت المعجزة ولو لم يكن كذلك لما كانت المعجزة ولو لم
 على الصدق بحيث يعمد على ركن في الحكم والقياس مطلقا الى محمدا
 (او محمدا او غلطا لادلة المعجزة عن الطريق **فان قلت** قد نظر في
 الفاي انه جوف ذاك غلطا **قلت** فذلك الفاي عينا في الاخر
 امتناعه سببا او غلطا لذكر عن الاستدلال المعجزة وعن الفاي في دليل
 الشرع **واما** الكتاب والصغار الخمسة مستحقة لذكر من ادلتها
 السمع **ومما** الاجماع المتفق من علماء الشيعة على انهم يرون وقوع البغيا
 حصر من الانبياء عليهم السلام **واما** الصغار التي لا يفتقر صغر مدعي
 من صغر وقت غنم ولا انكسار من الغزاة قبل ان يذنب اليه (المؤمنون انما لا تقع
 فيهم وما اوهم خلاف ذلك مؤول من صلوات الله عليهم من معون ما
 على عيب ومبرون من كل ما يوجب الرتبة **فمنقول** والامور جعل حاجب الشبهة
 بعضه ان المزايا بالانوار فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المزايا بطابع
 الشريعة بالامور في كلامه بشرائحه فابغده **فان قلت** مع الاختيار
 عن الجمع بالمعنى **قلت** المفصود بالمعنى من هذا العموم انه انما جئنا

(نقلا)

فمنقول لا يخلو ان جعل صاحب الشريعة امرا ان يكون علو وجه الغيبة
 والهاية او غيرهما **اعلم** ان جعل الصادق عليه السلام اما
 ان يكون من صفات جميع الانسان وجبلته اوله والاول كالتقيا والفتوح
 والا كل والشئ ولا نزاعا حكمه حكم الله في هذا الغيب لا باحتواء اما الغيب الثاني
 بما ان يتضح تجميعه عليه السلام بطلان البغيا في الاول كوجوب الصبي
 والتمسح والوتر وانفقوا على ان امنه في هذا الغيب ليست مثله **اما**
 الغيب الثاني ما ظهر من العمل بالانوار بان يدل قول علو امره على ان العمل
 كقول غلبه السلام صلوات الله عليه في ما لا نزاع في ان حكم ذلك العمل
 حكمه في العمل بغيره لا في العمل بغيره لا في العمل بغيره لا في العمل بغيره
 بغيره لا في العمل بغيره لا في العمل بغيره لا في العمل بغيره لا في العمل بغيره
 تابع لميسر في الحكم **واما** ما سوى الاستماع الثلاثة فان علمت صحة العمل
 وجوب او نفي او ابحاث في حق من ادعى او اماره فزيت لا يكون ان امنه
 في ذلك مثله لانا منعون بالناس به في عمله على صفة **فمنقول** انما العمل
 عبادة لا جامة مثله **والاجل** في كل حكم ما علمت صفة حكمه لم تعلم صفة
 ان لم تعلم صفة العمل ما اختلجوا فيه على خمسة فزاد (القول الوجوب
 وعكس عقاله والابن) **ابر** انصار والتمسك **ابن** شريفة **ابن** ابراهيم
 تفرقة عن السامعية وبعض المنجية **بعض** المناهضة **وجماعة** من المعتزلة
والثالث النوب **ومما** اختيار الامام **والثالث** الامانة **وكان** (المراد
البيضاوي عرفت **السرايع** الوفاء **ومما** اختياره (السلام الخامس

٣٧

الجواز المستبعد من التفسير بمعنى نفي الحزم فيه **فان قلت** كلامه
 كلام الاصل في تشبيه الفعل المفروق بفعل النبي عليه السلام انه يحرم
 ما تقدم من التفسير والجلد **قلت** ليس للتشبيه عموم وانما هو من باب
 المطلق فيصرف في الجواز فلهذا كما فرقنا ولم ارم بصلة فيه ذلك التفسير
فليس لو انعم الى ترى (لا تكثر الاستنباط ما وضع في الجواز كما في
 فضيلة المولى عما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت وفضل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سرورنا وبرهاننا **فقال** الم ترون مجزانا في انما
 الذي يدين حقايرة واسامة بن زيد فقال (ان منزله الاصل بعينه من غير
 السامع بذلك في انما بالنسب بالقبيلة ومضى عن ذلك خاصة بالامه اذا
 وكنت السيران في كونه واحدا وسأله في قول ما فعل بقاء الخراب **فان**
 في علو السامع بما ترى لا تكثر لم لا يفتى الحق اذا لول للفرقة في اولها
 عليه السلام قلت مع انه ينبغي عنده ان فرقة النسب يفتى بالقبيلة وانما
 استنبط ان النافذة ان يكون ان يكون انما في اولها في اولها وسواء
 وفصول اولها في اولها في اولها في اولها في اولها في اولها في اولها
 حكم القضاة لو هم على علم ان يكون اسامة ابن زيد في اولها في اولها
 بل القضاة لو هم على علم ان يكون اسامة ابن زيد في اولها في اولها
 لان قوافل الحق لا تمنع الا انكارا اذا كان لا يربى منكم اهل السكون لاجل حقيقة
 النبي فيهم حقيقة طريقه لا يستنبط من انما الحكم لانه كان اهل بالحكم
 وانكره لسانا في اولها في اولها في اولها في اولها في اولها في اولها

التم

وانه سبحانه اعلم **فقال** **فان قلت** في جميع حليته وعلمه لم ينكره
فان قلت في جميع حليته وعلمه لم ينكره **فان قلت** في جميع حليته وعلمه لم ينكره
 في زمان النبي عليه السلام وقالوا لم ينكره في جميع حليته وعلمه لم ينكره
 وبلغه ذلك وسكت عنه ولم ينكره فان ذلك ينقل منزله ما لو كان في مجلسه
 عنه ولم ينكره وقد تقدم ان ذلك ينقل على الجواز وتلك منزلة **فان قلت** اذا فرغ
 النبي عليه السلام غير على امره صار له ان ينقل منزله الى خطابه له ما في ذلك فطرو
 له وقد تقدم ان خطابه لو اصر لم يصر مقام **قلت** وعني ان خطاب
 الشارح لو اصر من اقامه لا يجمع جميع الامه او بالضعفة ويوم بالقبيلة او بنص
 يدل على المساواة من قبله في جميع الامه او بالضعفة ويوم بالقبيلة او بنص
 لضعفه ما افرق النبي عليه السلام غير على جعل ذلك على الجواز في حقه واعلم
 في من ينكره فيما شاع عليه وباللهم التوفيق سبحانه وتعالى

باب المنسب

فان قلت في جميع حليته وعلمه لم ينكره **فان قلت** في جميع حليته وعلمه لم ينكره
فان قلت في جميع حليته وعلمه لم ينكره **فان قلت** في جميع حليته وعلمه لم ينكره
 انما يفتى في اولها في اولها في اولها في اولها في اولها في اولها
 وفصله في مسلكنا حسنا لانه يصر او لا معنى له لغة وناينا معناه اصطلاحا
 وبعد ذلك قس على ما يلد **فان قلت** في جميع حليته وعلمه لم ينكره
 المنسب في اللغة الا انما في المنسب في المنسب في المنسب في المنسب في المنسب في المنسب
 النبي من حاله المقاتلة مع بني نضير في نفسه ومنه المناجاة كل شغال التوريق منها في

٣٩

ايضا على ما جاء الله تعالى المنعول به جعل المدخل غير تعلقا خارجيا وهو
بالمعنى الثاني حاوي كل النقول الخارج مشروط بالعقل لا بتفاهل التخليف
الخارج عن اعتبار تفاهل والمنعول بالحاوي قايدي والعد المتوجع للصقول
سبحانه **قال** ويجوز نسبة اليمين وبها الحكم ونسبة الحكم ونسبة اليمين
والله في القول والغير قول اغلظ وقاموا في اقول لما مر من بيان
النسبة من غير بيان مقابلة ومسمى كلام على تفسير فسيم حكمه الجواز ونسبة
حكمه المنع **و** بذا بانفسه ان حكمه الجواز ولا بد من تقديم مقدرته تشمل على حكم
النسبة **فيقول** ان يفتى الشرايع على جواز النسبة وظالم بعض
اليهود لعنتهم الله فبالتالي لها بعة منهم موصال غفلا ونسبها وقالت لها بعة
موصلا بن غفلا منعت نسبا وقالت اليهود بن بايعوا بن غفلا وسما **واجمع**
المسلمون على الوقوع واختلاف النقول عن ابي مسلم لا صبيبا على عن ابنه منيع
جواز له في الفرة ان وعلى عنه انه جواز له غفلا لا سمعا **و** كلامه في النسبة
قوله وظالمات اليهود في الجواز **والجواز** لا صبيبا في الوقوع انه جواز له غفلا
ونسبها ولا كنه قايدي **فيقول** ويجوز نسبة اليمين وبها الحكم الى قول
وبها الى نسبه يعني انه يجوز نسبة تايه من الفرة ان في التلاوة مع بقاء حكمه الا
تلاوة الاية حكم من حكمها وماء ذلك على من لا غفلا حكم اخر لها واخلاص بينهما
واذا ثبت ذلك جاز نسبه ونسبه احد بهما سائر لا خلاصا المتباينة من اهل
عبه الجتهور **و** ظالم يفتي المغفلة في ذلك **و** نصيب الجتهور على ذلك اجماع
التلاوة بغيره مما روي في النصيب عن عمر انه كان مما انزل النسبة والنسبة اذا

زنا بما جرموا وقرئ في النكاح والحكم ثابت واما نسبة الحكم فبغيرها
ثبت من نسبة اليمين والاعتقاد بالنقول بالحق واللعنة فقرة واما نسبه ما جرموا
لا يصح نسبة عن عائشة على مما انزل عشر زنا بها **فيقول** فليس ينسب **وان**
فيقول لا يسل ان من اقره ان اذا ثبتت الفرة ان بنو الا حاد فلنا
الا يحتاج بقول عمي واخواته ان كانا نكلا ونسبه ولم ينكر عليه ذلك على انفسه
كما لو ايعملون ذلك لان ما كانه ذلك لا يغير به عمي ولا عائشة وليس الكلام
في اتيان كونه الا ما قرأ انا حتى يقال لا يثبت بالاحاد **لا يفيقال**
اية لا اعتداد بالنقول ثم نسبه بل خصصت لغيرها حكمها في المرتبة **الا فانقول**
لا خلاف ان ابن عواد كان بالنقول في صبي المرتبة وغير ما عتق نزلت الاية في آخر
الاية لم ينسبه عن يمين لغيرها حكمه نعم مفهوم ليس معمولا به وعلما
لوقوع مجموع العود بغير محبة **الا فانقول** لا يحتاج انما هو بقول
عائشة نسبه تحسبوا علمنا ان مفهومه كان معمولا به ثم نسبه اللفظ
والحكم النامية عن المجهور **فيقول** والنسبة التي تزل في يدي
النسبة يجوز ان يزل اغلظ وما هو اضع والي غير يزل في كلامه تقديم
وناضح لا يزل البصل الوافع بئر البقرة والموصوف ونوفال والنسبة التي غير
بذل والي غير يزل ولا يزل اغلظ وما هو اضع لكان اولى امة النسبة
الى عن يزل جواز الجهور ونسبه فوج **وصوبان العباد** في ذلك
على ما اراهم بعضهم ارباب يجوز نسبة التخليف من غير تكليف اخر
يكون بركانه لا كما قلنا يجوز النسبة من غير يزل له ولا با حة قول ولا

عما حكموا به او لا وانی غایب است از حضور و دلایل با جمیع مراجع

والفعل إذا كانا قيسين بغير
هو مستثنى من الإجماع وإن كانا
الهمزة . فيعطى هو لما كمل ولم يجره
وإذا قيل معلوم على ارتجاع الحرف على عصب ما فزمنه في جعل النسب
على المد عليه لم ومنه في الفعل المطلق فإنه تغير بغيره دالة على وجوب
أو استعجاب . بت مادته عليه التغير **فإذا** تغير في الجماع بالقول وحده
وبالفعل وحده تغير في صحة القول البعز . وبالفعل البعز في الأفعال المد
وأما قول وانتشار ذلك وسكون الباعض عنه فينبغي أن القول إذا كان
اشتمل بغير أصل الإجماع وسكتوا عنه فإن سكتوا يدل على العرفاء وهذا إنما
يكون فعل استغفار المذنب وكذا في التثنية بغير بعضه فعل وسكت عنه (أ) أو
حرف . وانتشار القول عرفهم من لم يقل ولم يفعل **فمن** ذلك الإجماع بالضم
الزمناء عن مفرى أو السكون يدل على الموافقة . ومنه الساجع عن التثنية
أن لا ينسب له والمد تع اقلع وبالله التوفيق **وقول التوابع**
المتكلمة ليس بجمعة على القول الخبر **وأنهم** جمعة أقول اتفق القاص على
أما قول الأصحاب في المسائل الاجتهادية ليس بجمعة على علمي منله واختلافوا في كونه
جمعة على غير العلم بجمعة (أ) سماعي وانعشله وبعض المالكية وكثير من
الشافعية وبغض الحنفية والشافعية في أحد القولين عند قولهم في إحدى الروايات
جمعة أن أن ليس بجمعة **وذهب** مالك إلى أن الساجع في قوله (أخر) بالرواية
الأخرى وبعض أصحابه صنفه إلى أن جمعة معزم على التماس **وذهب** فقهاء إلى

انه حجة اركان محاذ اقل لغتها وادقها **فلا** انثرون الحجة قول اذ بكر وعم
بفتح والرسول السامعي اسرار اذ قام بقوله ليس بحجة على القول الجبري وفيه
القديم حجة والسنة حجة اعلم

باب _____ الخمر

فقال **وما الاختيار** فالحتم ما بطله الصواب والكذب اقول المراد بما ي
 خيل ما نقله الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرائضهما ينقسم الى
 انعاما ونواهي اصول اربعة بذكر ما قلنا اثر الامم اجماع كما ذكرنا من هذا **فما رفقك**
 لم يسمي الاصوليين ما نقله الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا او معصيته
 امر ونهي **فك** الجواب عرفت من وجهين **احدهما** ان الامور في حكم الخير
 وجوب او نهي والمتمسك عنه في حكم الخير عن نهي عمدا او كراهية انما سميت ايضا راسا
 اعتبارا لما قبلها غير ان الذي عاينوه من النبي صلى الله عليه وسلم واشارته كما يقولون
 هي اضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح تغيره اريقول اخبرنا بكان

واعلم ان النسخ برنوع مخصوص من القول يظهر على صيغة النسخ نحو

فان زجر وموهم من اقسام الكلام السامع ويطلق على المعنى وهو قسم (فصل)
اد الكلام النفساني منقول فهو عفيفة فيهما **وعزل السمع** الا سمع في الثاني مقدر
وعزل فوم بالعدم وفير يطلق على الاشارة المرادة على المعاني دلالة (الاعطاء عليه) يا
لجاء كلف الالهام **تجني في العيان** ما (عليه) كالتسليم واختلق الاسم
في خبر بن الحنفى فزيب فوم الى انه لا يجوز واقتلعه في تعليله بغيره لعدم كماله في
2 تغني 2 العلم وفيه لا يارنه ضروري لو جيب **احرم** ان كل احد يعلم بالضرورة

انہ

انه موجبه ومطلق الخبر جزو معنى الحس واذا كانت الخبر المتيد ضروريا مطلقا
لمطلق الخبر موجبه او لمكان ما يتوقف عليه الضروري اولى ان يكون ضروريا قبل
الاستدلال على ان العلم بمطلق الخبر يناه كونه ضروريا بالضروري لا يغفل
الاستدلال واما ان يكون العلم ضروريا صفة لحصوله وذلك يغفل الاستدلال -
والنكته يغفل نعم الحصول ان موجبه للضروريه اذ يمتنع ان يكون حاكما
بالضروريه وبالكتب تشابه مما فاء الا يلزم من كون الشيء ضروريا ان يكون
العلم ضروريا به ضروريا **الوجه الثاني** ان كل احد يعلم بالضروريه

اعلم بضرورة ربه ضروريا الوجبة الثاني

التعريف بهما المحيى وعلمهم في الامور والنهي والفتاوى وعين ما في لوعة ارضك انما هي -
منصوره لم يحصل العلم الضروري بالتعريف بهما **واجبت الاول**

بأنه يلزم من حصول ان تجوز الجموز ان يحصل ولا يتصور والعلم نسبه الوجود
التي لا تغايرها وتوهم تصور فامية الخج ما يلزم ان تكون فامية الخج ضرورية

وعبر الثاني ان اللازم عن التعريف حصول النسبة كذا صور ما جاء للذي ذكر ان —

الحصول ضروري لأن النصور ضروري أما اللفظ والعنوان الحيز ليس ضروري فغيره
مبعماراج اولدها بل الصواب فقول الشيخ ابن الحاجب الكلام المحكوم فيه

منصبتهم خارجة قال ونفع الخارج من العلم التفسير بنحوه جلبت النفع حكم فسيمة
لها خارج من خلاصه واعلم ان التعريف المذكور لا مقام نحوه للمؤمن

فما صار من بخله ما فيه **واعلم** ان

والفداء عبد الجبار والحجاء وابنه ابي ماضم وابو عبد الله البصرى وغيرهم
ما نحن ما برحلة الصوفى والكذب ما مرقوله ما برحلة موصولة بمعنى

التي وافق على الكلام وصي بمنزلة الجنس الفخيم وغيره **وقوله** بدخلة الحرق والقوى

٢٥
وَالْحَقُّ الْعَلِيمُ نَفِيسٌ

٢٣
مضمون ومغلا اختر الخ
والاخر من مباحث
العلم والعباد
٢٧

32

باب القياس

قالوا في القياس هو فرع من الأصول في الحكم بعلية تجوز القول
لما وقع ما يتعلق بالحقائق النفعي شرع في أن يتبين الظن في العرفا وهو القياس
وفقد في أن من أبواب أصول البعده وكذا شك أنه اعظم انواريه فإنه مناه (الاحتياط
في واصل الرأي ومنه يتبين البعده والاحتياط في الحكم والاعتناء مع
التقاء الظاهر في ذلك والنهاية فإن منصرف الكتاب والسنة محصور في موارد
الاجتماع في كل واحد من وجهي ما غزله ونفا سميته ومحكي وقاسم له وقاصيه من
الاعتناء على وقالا في منافعها على منافع البعده **واعلم**
أن القياس في اللغة يهمل ويترادف بين القول في نزله بفعل فتمت الشئ بالذراع
إذا فرغ ويطلق ويترادف المسارقات كما يقال على ريفاس يركب أي يركبونه
في اصطلاح الأصوليين ما أشار إليه الكلام بقوله في العرفا (الأصل في الحكم
بعلية تجوز في الحكم القياس من أنه لا يخلو كما لا يركب من علمه يشكك اثباته في
فعل لتبينه في فعل آخر بخلافه فكان (الأول عرفا والنتيجة اصطلاحا لصحة التفسير
عليه ولا يخلو ذلك في كل شيء بل في كل شيء من حيث هو بل المستشعر
الذي يوجب الاستدلال في الحكم ويستمر على الحكم فلا بد أن تعلم على الحكم في الأصل
ويعلم بكونه مطلقا في العرفا لا عينه لا استخالتد ونزله يحمل مثل الحكم
في العرفا وهو المطلق والله الموعود بفضلته قال **ومما يفسد القياس**
القياس قياس على قياس في ذاته وفيما من نسبة وفيما من العلم على ذلك
العلم في نسبة وفيما من نسبة في ذاته في كل واحد من الطرفين على (الأصل في

أن تكون العلة في العلم على الحكم ولا تكون موجبة للحكم وفيما من النسبة هو العرفا
المتروك في أصله في العلم على الحكم ولا تكون موجبة للحكم وفيما من النسبة هو العرفا
تسرع في تفسيره بحسب علمه فذكر أنه يفسر في قياس على قياس في ذاته
وفيما من نسبة وعرفا كل واحد من الطرفين في العلم على الحكم وفيما من نسبة
العلم في ذاته العلم فيه موجبة مما كما الجسر ومنه وافقه على القياس في كل
الثلاثة ذلك منساع وطا في الرسم كالفصل فيخرج به القيسان الباقين كالأول
العلم فيهما ليست بموجبة **أما قياس الرأية** فإنه لا تفكر فيه علم
بل في كل شيء في الرسم الملائم لها **أما قياس النسبة** فإنه لا تفكر فيه
لما منتهى بل مما يوجب النسبة **وقالوا** في تعريف قياس الرأية هو الاستدلال
بما لا بد قياسه على أصل الجماعه على قتلها بالنزاعين بما وقع وجوب الرأية
عليه في الصورة على تعريفه وفيما من النسبة والقطر موجبان للجماعه
محكم التي تجزى في الأصل وفروجه في القطع آخرها وموارد في عيود الخ
وهو القطر عليهم التماسا في ذلك نظر إلى اتحاد علمهما **وأما علم**
أبناء علم في العرفا صور حكم آخر يوجب علمه واحترامه في ذلك **وقالوا**
في تعريف قياس النسبة هو العرفا المتروك من العلم في ذاته العلم على مقتول
علمه إذا زاد في فمخته على ذلك العلم في ذاته فمخته العلم في ذاته
دافعة إلى ذلك في معرفة بار في ذلك المقاصد ونسبته لغيره من حيث أنه
مستور في ذلك في العلم في ذاته في وجوب الرأية لكن في المسألة في
النسبة والله الموعود بفضلته قال **ومما يفسد القياس**

الافعال **افعال** يعني ان مرشده العبر ان يكون حكمه كالمحل كالقضا
 ص 2 في النجس 2 الفاعل والفاعل على الفصل 2 الفاعل بالتحديد والحكم 2 الفصل
 هو غير الحكم 2 الفاعل وهو الفاعل 2 الفصل الثاني فينا من افعال الولاية على
 الصغرى 2 فينا من افعال الولاية عليها فاذا استوفيت في المقصود
 في الفاعل من حيث الحكم والاعمال والله التوفيق قال **مرشده ان يكون**
باب ابراهيم عليه السلام **افعال** يعني ان مرشده حكم
 (اصلا ان يكون ما يتاخر من غير او اجماع في افعال الحكم 2 الا حل ثانيا با
 لنسب او بالاجماع في المستلزم الفاعل 2 كما مر كلام الان مع انه لا يصح الفاعل
 حتى يوافق الحكم على فعل الحكم وان يكون انما ذكر وامر الفاعل احترازا
 من الفاعل المركب وهو الذي يكون الحكم 2 احكامه غير مقصور عليه ولا يجمع عليه
 وهو **الاول** في ذلك ان حل وهو ما اتفق فيه الخصمان على حكم
 ان حل او اختلاف في العلة **الكلاني** في ذلك الوصف وهو ما اذا اختلف
 الحكمان في وصف المستلزم في ذلك وجود 2 الا حل **فصل الاول**
 قول الناصبي في الحراة افعال العبر فلا يغفل الحكم كالتكليف والافعال
 عليه وهو المكاتب يعني ثابت حكمه بريل من غير او اجماع 2 انما ثبت الموازنة
 ايد حقيقه على عدم الفصل 2 المكاتب يمانية المستحق للفطام من الصغير
 بثقب العجز عن اذراك الكتابة وورثة المفتول بتفويض اذ لا يملك تعيينه يقول
 الحنفية العلية التي منسبة لجملة غير ثلثية 2 العبر فان كانت العلة بعد الحاق
 العبر بالكتاب لعدم مشاركتها في العلة وان كانت منعته حكم **انظر** قلت يقول

نظر

الحكم بالمكاتب اذ البستر الحكم الموقوف لمجتمع عليه 2 والمنصوص عليه في بعض
 2 هذا الفاعل اما ان يمنع وجود العلة 2 الفاعل كالمالك 2 يعني
 الجملة واما ان يمنع الحكم 2 الاصل كالمالك 2 يعني كونه غير او على كمال
 التفويض بريل من الفاعل المستلزم **ومثال الثاني** هو المستلزم 2
 مسئلة تعليل الحكم بالنسبة كقول الفاعل ان تزوجت زينا فمهرها الي
 هذا التعليق فلا يصح قبل النكاح كمال الوفا 2 زينة التي امر زوجها كالحق
 والمعنى ان يقول كالتسليم وجود التعليق 2 الاصل فان قوله زينة
 التي امر زوجها كالحق تنجيز لا تعليل فان في هذا حال الحكم التعليق
 به لعدم الجماع 2 لا منع الحكم 2 الاصل وهو عدم الوقوع 2 قوله زينة
 التي امر زوجها كالحق وانما منع الوقوع كانه تنجيز ولو كان تعليل
 لثباته في الفاعل لم يكون مستعلا 2 لا ينفك عن حكم (اصلا او منع لعله
 فيه **وقد** كذا جاء في عدم ثبوت الحكم 2 الا حل بريل من غير او اجماع
 وبالله تعلم التوفيق قال **مرشده العلة ان تكون في مقتضى**
والفصل في افعال الحكم **افعال** يعني افعال مرشده العلة ان تكون مظهرة له اي
 كمالا وجرت وجعل الحكم وعدم الايجاز يسمى نفا وبسمية القرماء
 تخصيص العلة وموان بوجع الوصف الذي يترك الله علة 2 فعل مع
 عموم الحكم في مسألة التماسه علة 2 وجوب الحروف في مقتضى عند
 الحكم كمالا اذ انما لا يجازيه الا في غير وجع المربع علة مع نفي الحكم
 عند **قد اختلف** الناصر في النفس مع مقتضى في العلة ام لا على خمسة

٥١

من اولى القول بقول بالغرض مطلقا وموطا من كلامه الى قاع التلازم
 فطاليد التلازم القوي بين المستنبطه اذا كان له دليل او غير مستلزما
 ويغرض في المنصوصه مطلقا ولا يستلزم في العلم به كذا في بعض
 الحكماء كلفا في الحكمة التي جعلت الوصف المعلق به شرطها ان
 تكون موطاة اذ كلفا وجرت الحكمة وجرد الحكم والى العلة اذ او الحكمة
 استلزام بقوله فلا تستفيض الى العلة لا لفظا والراد به الوصف انما
 وكذا وحسب المترادف الحكمة **فصل** ان الحكمة اذا وجدت في محل
 برون الحكم ويسمى كسرا لانه يخلو العلة ومثاله ما لو قال ان
 في المسافر القاصي سبعه مساوي ويمتد في شقيه كغير القاصي
 مناقضة السبعين بالتدريج في اربعة من المشقة المفتضية مما لا يفي في قول
 المعنى في فاذ كثر من الحكمة ومن المشقة فتفرض بانها موطاة في معنى
 ما يربط الصانع الكاشف في العوض ولا يترخص موطاة ليل على عدم
 بمحال كما موطاة في الاكثر ان العلة في غير المتسامي من السبعين اذ
 لا يرد في التعليل بالمشقة ليس لعدم اخطاها فيجب الى جوع الى المشقة
 وهو السبعين في العلة وحسب في الحكمة والى الكلام ولم يرد على التعليل بالسبعين
 نفرض بالمعنى علة لم ينفرض والمنفرض ليس بعلة **فان قيل**
 الحكمة من المعنى لا قطعها ان الوصف لو لم يستعمل غلبته لم يكن علة واذا
 كان كذلك ورد انفسه لا فعاله **والجواب** ان وجب في الحكمة
 المداومة في محل النفس اقل حتى لو لم يمتد وجوده في الحكمة فظنون وينس

يقول فيهما وبين المنصوصه فلا يفرج فيها
 الى افع علة لا انما موطاة فيكون في المستنبطه

بمقطع

بمقطع وان الحكمة وهي المشقة في مثالنا تختلف باختلاف الاشياء
 والازمان والاقوال بل علمها في محل النفس اقل حتى لو لم يمتد وجوده في
 الحكمة اذ كلفا في الحكمة موطاة النفس حكمها في الحكمة مثاله لو علمنا
 انفسه فصار الحكمة الزجر فاعتر في العقل العروان بان الحكمة
 يميز ازيد لو قطع ومع ذلك لا يقطع فيقول المعلق ثبت علم النبي بحكم
 الزجر في عقل الحكمة الزجر بذلك الحكم وزيادة وهو العقل في عقله بان
 البرهان ما وبالله التوفيق سبحانه وتعالى قال **ومنه الحكمة ان**
يكون مثل العلة في المنفى في ثبات افسوس يعني ان الحكمة اذا علم
 بعلة يجب ان تكون مثل العلة في النجوى والانباء على معنى ان الحكمة
 يشع عن انقباض العلة ويوقر عن وجودها في **فصل** وجود الحكم عن
 وجود العلة **فصل** الحكمة انما هي موطاة في الحكمة لا يرد في الحكمة انه شرط
 في العلة **فصل** انقباض الحكمة عن انقباض العلة فيكون الحكمة عن العلة
 ليس بالعكس والجهل كالحكم انما هي موطاة في الحكمة على انشا في العقل الحكم الواسع
 بالمرحلة واحدة **فصل** في اقل الحكمة في اقل الحكمة في العقل
 كل واحد في كل مستلزم فيفضل بالجهل انما هو موطاة كانت العلة في موطاة
 او مستنبطه **فصل** فيل بالمعنى مطلقا **فصل** فيل بالمعنى موطاة
 لا المنة في الحكمة واليه مثال الغزاة **فصل** راجعنا بحكمة ثم القائلون يجوز ان
 واعتلوا في جوارده في عاقله كثره على الجواز **فصل** لا علم بالمعنى
واعلم ان محل العقل في العقل في العقل في العقل **فصل** في العقل في العقل

فان في موطاة التعليل طامه ثبت في صورة النفس

٥٢

باب الحضر والإقامة

دیر

20

لا منه

فأما إذا عيّن قوم يحملونها على التفتير والموجع لغيرها

الصفحة

0.3

منها ما هو الغرض من ذلك من افتتاح النفاذ وهو النفاذ في مماير المعقولين وال
والغرض من ذلك ما **واعلم** ان الغرض من نفسه بحسب الفعولة فلا
الغرض من اجله وخصي فلا يعلم ما علم فيه الفاعل ولا هو الغرض من فعله
لغيره ان يميز على الخمر في المعرفة اذ يجوز ان تكون خصوصية الخمر معية في قوله
اختلف في دليل التمييز في ان تعارض فيما من احد مما على والاخر خصي
يفترق الجلي لرجل على الفهم **وقوله** فان وجد في ان تفترق الجلي على
الخصي هو الاصل فانه لا دليل على تفترق التبعي فانه يفترق ولا وجه اتباع
ذلك الاصل من امر اوله والله اعلم في التوفيق

باب صفة التبعي المستقيمة

قوله ومشي في المعنى ان يكون عالما بالصفة من عاوا خلافاً وقريناً ويكون
كامل الاول في الجهد والاعمال في جميع ما يحتاج اليه من النجوم والصفات
الرجال وتبين الايات الواردة في الاقسام والاهمال الواردة في الاول
فقد فترق ان هذا الباب من ارباب اصول الفقه والاصح هو مما كان
يتعلق بالمعنى والمستقيمة **واعلم** ان المعنى هو من يسهل عليه اكمال
الشيء بغير تعذر اعرفه (الاصح) ان كان من شأنه ان يكون في المعارف اليها ضلوع
البرهان **وقوله** ومشي في المعنى ان يكون عالماً بالصفة من عاوا خلافاً وقريناً
يعني انه يستشعر في المعنى ان يكون عالماً بالصفة لانه المفصود وبها حصوله حتى لا
يفترق موقفاً ولا يفرق موقفاً من اريد اليه وهو من الشئ في شئ ان يكون المعنى
مجتزئاً عما هو به بعد وان يكون بالغالب في التمييز بين ان يكون فاعلاً

بعض

بالغير والخصي وان بلغ في نفسه (الاصح) ان يكون عالماً بالصفة من عاوا خلافاً وقريناً
وقوله يعني ان المعنى يستشعر ان يكون مع علمه بالصفة واحوله عاوا خلافاً
والمعنى ان لا يستشعر اليه خلافاً على عاوا غير (الاصح) ان يكون عالماً بالصفة
المستقيمة في التمييز المخلو خلافاً فانه يميز من كلامه فيما يميز **وقوله** ويكون
دليل (الاصح) في (الاصح) ان يكون عالماً بالصفة من عاوا خلافاً وقريناً
عاوا خلافاً يعني ان يكون عالماً بالصفة من عاوا خلافاً وقريناً
فاختلف (الاصح) ان يكون عالماً بالصفة من عاوا خلافاً وقريناً
اللغة فكان الشريعة عربية ولا يعلم حلها من الكتاب والسنة من يسهل
اللغة من لا يستشعر ان يكون عاوا خلافاً وقريناً في المعنى من عاوا خلافاً وقريناً
باعتبار الشريعة من اللغة من عاوا خلافاً وقريناً (الاصح) ان يكون عالماً بالصفة
من عاوا خلافاً وقريناً (الاصح) ان يكون عالماً بالصفة من عاوا خلافاً وقريناً
ان يفترق في ذلك ما يعظم من لغته **وقوله** تفصيل (الاصح) ان يكون عالماً بالصفة
تفصيل يستشعر في المعنى مع كونه عالماً بالصفة ان يكون عالماً بالصفة
الخاصة واراد ذلك في نص قوله (الاصح) ان يكون عالماً بالصفة من عاوا خلافاً وقريناً
المعنى وعنده الله امثاله بالبحر واما بان يراد منه لفظاً للفتوى (الاصح) ان يكون عالماً بالصفة
على استنباطه وتعليمه فانفق الناس على جوار استنباطه وان كان من علم
وجعل الله اولى به من غيره استنباطه وان كان من علم اولى به من غيره
عالمه اراقت استنباطه وان كان من علم اولى به من غيره عالماً بالصفة

56

